جنسها كما ياتي لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب الا ان يصرح بالنهي عن الزيادة فتمتنع اذ النطق ابطل حكم العرف وكذا لو عين المشخص كبع بكذا من زيد فليس له الزيادة لان تعيينه دال على محاباته نعم لو قال بعه منه بماية وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي وانما جاز لوكيله في خلع زوجته بماية مثلا الزيادة لانه غالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه والحق به ما لو وكله في العفو عن القود بنصف فعفى بالدية حيث صح بها وقد ينظر فيه بانه لا قرينة هنا تنافي المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمورثه يبطلها مساحه بالمعفو عنه لا سيما مع نصه على النقص عنها ولا ينافي ما تقرر انه لو وكله ان يشتري له عبد زيد بماية جاز له شراوه باقل ولم يحمل على ذلك لان البيع ممكن من المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة والشرا لتلك العين غير ممكن الا من مالكها فضعف احتمال ذلك القصد وظهر قصد التعريف ولو امره ببيع الرقيق مثلا بماية فباعه بها وثوب او دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولو قال اشتر بماية لا بخمسين جاز الشرا بالماية وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك او بع بماية لا بماية وخمسين لم يجز النقص عن الماية ولا استكمال الماية والخمسين ولا الزيادة عليها للنهي عن ذلك ويجوز ما عداه او لا تبع او لا تشتر باكثر من ماية مثلا وباع بثمن المثل وهو ماية او بما دونها لا اكثر جاز لاتيانه بالمامور به بخلاف ما اذا اشترى او باع باكثر من ماية للنهي عنه ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها بصفة بان بين نوعها وغيره مما مر في شرا العبد والا لم يصح التوكيل فان اريد بالوصف زيادة على ما مر كان شرطا لوجوب رعاية الوكيل له في الشرا لا لصحة التوكيل حتى يبطل بعقده فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح

وبيان ذلك ما لو اشترى شاة كذلك وثوبا

الشرا

الشرا للموكل وان زادت قيمتهما جميعا على الدينار لانتفا تحصيل غرضه ثم ان وقع بعين الدينار بطل من اصله او في الذمة ونوى الموكل وكذا ان سماه خلافا لما وقع للاذرعي هنا وقع للوكيل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة اي صحة الشرا وحصول الملك فيهما للموكل لخبر عروة البارقي في بيع الفضولي ولانه حصل غرضه وزاد خيرا او ان ساوته احداهما فقط فكذلك ولا يرد عليه لان الخلاف الذي فيها طرق لا اقوال والاوجه اعتبار وقوع شرايهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ او تاخرت واما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط والثاني يقول ان اشتري في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن واخرى بغير اذن فيبطل في واحدة ويصح في اخرى عملا بتفريق الصفقة ولو امره بالشرا بعين اي بعين مال كما في المحرر كاشتر بعين هذا فاشترى في الذمة لم يقع للموكل لمخالفته اذ امره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فاتى بعقده بل للوكيل وان صرح بالسفارة وكذا عكسه في الاصح بان قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فانه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل ايضا لانه امره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد تحصيل بكل حال فلا نظر هنا لكونه لم يلزم بتعيينه وفي الذمة لتناول الشرا لهما او اشتر بهذا تخير ايضا على المعتمد خلافا للامام وابي علي الطبري ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله اي الموكل بان باعه على غير الوجه الماذون فيه او في الشرا بعينه كان امره بشرا ثوب بهذا فاشتراه بغيره اي بعينه من مال موكله او بشرا في الذمة فاشترى بالعين فتصرفه باطل لانتفا اذن الموكل فيه وكذا لو اضاف لذمة الموكل مخالفا له ولو اشتري في الذمة مع المخالفة كان امره بشرا

وان لم توجد الصفة الا في
ذكرها والزائد فيما نظيره

ذمته بشي والثاني يقع له لانه
زاد خيرا حيث لم يلزم ذمته شيا
ولو دفع له شيا وقال اشتر كذا
تخير بين الشرا صح